

وليس في الاولى عند المنايلة وعندم الثلاث  
 بعدها وعند الخنفة والمالكية ثلاث  
 خطبة في الحج الاولى يوم السابع والثانية  
 يوم عرفة والثالثة يوم العشر ثم  
 يرمى في اليوم الثالث كذلك ان لم  
 يكن يفر في اليوم الثاني والا فضل عند  
 الشافعية ان يرمى في غير يوم النفر  
 من ايام التشريق ما شيا وفي يوم  
 النفر اكلوا وعند الخنفة ان الرمي كله  
 اكلوا افضل ومذهب الشافعية انه  
 لو ترك الرمي حتى خرجت ايام التشريق  
 وجب عليه جبره فان كان المتروك  
 جميع ايام التشريق ويوم النحر لزومه

م د

دم واحد وان كان المتروك ثلاث حصا  
 فاكثر لزومه دم وان كان حصاة لزومه دم من  
 طعام يفرق على مساكين الحرم وفي حصا  
 مدان وعند الخنفة انه لو ترك جميع الرمي  
 لزومه دم وان ترك ريمي جمر العقبة يوم  
 النحر واكثره لزومه دم وان ترك منها  
 حصاة او حصا يترصد لكل حصاة نصف  
 صاع من بر او صاع من ثرا او شعير الا ان  
 يبلغ دما فينقص منه وان ترك ريمي الجمار  
 الثلاث في يوم من ايام التشريق او الاكثر  
 من النصف فعليه لكل حصاة نصف صاع  
 كما ذكرنا وان اخر ريمي جمر العقبة الى  
 الغد لزومه دم في قول ابي حنيفة كما تقدم

نيز